



((المركز القانوني للمرأة المدنية والمقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني))

د. هناء علي محمد الكيلاني

أستاذ مشارك بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Ibrahim.a.alkailani@ius.edu.ly

الملخص

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، من أهم الاتفاقيات الدولية التي أرست الإطار الأساسي لحماية الأشخاص والفئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة، إذ تضمنت مجموعة متكاملة من القواعد الهادفة إلى ضمان احترام الكرامة الإنسانية وتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المشمولين بأحكامها أثناء سير العمليات العسكرية. ولا تقتصر منظومة الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني على هذه الاتفاقيات وحدها، بل تتكامل معها مجموعة من الاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تناولت جوانب متعددة من حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المستمدة من الممارسات الدولية المستقرة و مصحوبة بالاعتقاد بالزاميتها. وتكتسب هذه القواعد العرفية أهمية خاصة لكونها تسهم في تنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح وتكون ملزمة، في حدود نطاق انطباقها، حتى في الحالات التي لا تكون فيها جميع أطراف النزاع منضمة إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

Abstract

The four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977 are among the most important international conventions that established the basic framework for the protection of persons and groups affected by armed conflicts, as they included an integrated set of rules aimed at ensuring respect for human dignity and providing the necessary protection to persons covered by their provisions during the conduct of military operations.

The protection system established by international humanitarian law is not limited to these conventions alone, but complements a range of other international legal conventions and documents that have dealt with multiple aspects of the protection of persons during armed conflicts, as well as customary rules of international humanitarian law derived from established and believed compulsory international practises. Such customary rules are particularly important because they contribute to regulating the conduct of parties to an armed conflict and are binding, within their scope of application, even in cases where not all parties to the conflict are a party to certain relevant international conventions.



استلام الورقة: 2026-01-25 - قبول الورقة: 2026-02-15 - نشر الورقة: 2026-03-02

المقدمة :

لقد شهد القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا تطوراً مهماً ومبرراً، إذا أصبح أكثر ملامسة للقضايا الإنسانية واهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم آثار النزاع.

وقد أولى القانون الدولي الإنساني المرأة عناية خاصة، إذ نصت بعض قواعده على وجوب معاملتها «بكل الاعتبار الواجب لجنسها». ولا يُعد ذلك خروجاً عن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص المشمولين بالحماية، بل يمثل مراعاةً للاختلاف في الظروف والاحتياجات الخاصة التي قد تقتضي توفير حماية إضافية، تحقيقاً للمساواة الفعلية والعدالة في الحماية. فالمرأة قد تكون لها احتياجات صحية وببولوجية خاصة، ولا سيما ما يتصل بالحمل والولادة والأمومة، الأمر الذي يجعلها في بعض حالات النزاع المسلح أكثر عرضة لآثاره، ويبرر إقرار ضمانات قانونية خاصة تراعي أوضاعها وظروفها.

غير أن حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني لا تنحصر في النظر إليها بوصفها مدنية أو ضحية للنزاع المسلح فحسب، إذ إن واقع النزاعات المسلحة المعاصرة يكشف عن تعدد الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها المرأة، فقد تشارك بصورة فاعلة في العمليات العسكرية وتكتسب، بحسب مركزها وطبيعة مشاركتها، صفة المقاتلة أو تنتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. ومن ثم، قد تؤدي مهام عسكرية متعددة ضمن القوات المسلحة أو في إطار العمليات القتالية، الأمر الذي يقتضي تحديد مركزها القانوني على نحو دقيق وتمييزه عن مركز المرأة المدنية.

وفي هذه الحالة، لا تزول الحماية القانونية المقررة للمرأة بصورة مطلقة بمجرد اكتسابها الصفة القتالية، وإنما يتغير نطاق هذه الحماية تبعاً لمركزها القانوني ومرحلة وجودها في النزاع. فهي تخضع أثناء مشاركتها في الأعمال العدائية للقواعد المنظمة للمقاتلين وسير العمليات العسكرية، في حين تستفيد عند إصابتها أو وقوعها في قبضة الطرف الخصم أو خروجها من دائرة القتال من الضمانات والحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة الأحكام الخاصة بحماية النساء.

وعليه، فإن دراسة المركز القانوني للمرأة في النزاعات المسلحة تقتضي عدم اختزالها في صورة المرأة المدنية أو الضحية، وإنما تناول وضعها القانوني في ضوء تعدد الأدوار التي قد تؤديها، والتمييز بين مركزها بوصفها مدنية تتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين، وبين مركزها بوصفها مقاتلة تخضع للقواعد المنظمة للمشاركة في الأعمال العدائية. وما يترتب على ذلك من اختلاف في نطاق الحماية القانونية المقررة لها.



أولاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في أن تعدد أدوار المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وعدم اقتصار وجودها على مركز المرأة المدنية، يثير تساؤلات قانونية بشأن تحديد مركزها القانوني في ضوء طبيعة الدور الذي تضطلع به. فقد تكون المرأة مدنية مشمولة بالحماية المقررة للسكان المدنيين، وقد تنتمي إلى القوات المسلحة أو تشارك في العمليات العسكرية، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف مركزها القانوني ونطاق الحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما المركز القانوني للمرأة في النزاعات المسلحة في ضوء تعدد أدوارها بين الصفة المدنية والصفة القتالية، وما أثر ذلك في نطاق الحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من ناحية تعدد أدوار المرأة في النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ لم تعد تقتصر على صفة المرأة المدنية، بل قد تشارك في العمليات العسكرية وتكتسب الصفة القتالية، الأمر الذي يقتضي تحديد مركزها القانوني والتمييز بين المرأة المدنية والمقاتلة، وبيان أثر ذلك في نطاق الحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال عرض وتحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة للمركز القانوني للمرأة المدنية والمقاتلة أثناء النزاعات المسلحة، وبيان الأحكام التي تحكم اكتساب الصفة المدنية أو القتالية وأثرها في نطاق الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: خطة البحث.

المبحث الأول: المركز القانوني للمرأة المدنية في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تحديد الصفة المدنية للمرأة وضوابط فقدان الحماية المدنية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية المقررة للمرأة المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني



المطلب الأول: تحديد الصفة القانونية للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية والضمانات القانونية المقررة للمرأة المقاتلة

المبحث الأول: المركز القانوني للمرأة المدنية في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

لقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفله الدماء، فلم ينجو من ويلاتها عجزو فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع، فكان الحاجة إلى إيجاد نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها في أتون تلك الصراعات والحروب (صالح الدين، تطور مفهوم الحرب، بحث منشور ضمن كتاب (المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، ط5، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص103)، ومن بين القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب هو التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المطلب الأول:

تحديد الصفة المدنية للمرأة وضوابط فقدان الحماية المدنية.

لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال و ظهرت عيوب ذلك خاصة بعد الحربين العالميتين ، فكان لابد من تدارك ذلك فجاءت الاربعة لعام الاتفاقية 1949 ، لتضيف حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة (عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الاقليمية للمغرب العربي تونس ، 1997 ، ص 57).

واستهدفت اتفاقيات جنيف لعام والملحقان الإضافيان لعام 1977 جملة قواعد لإضفاء الطابع الانساني على أى نزاع مسلح له صبغة دولية أو داخلية ، لذا تنوعت الفئات المحمية لتشمل الجرحى والمرضى خلال النزاع المسلح ، بالإضافة الى الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار ، وكذلك أسري الحرب فضلا عن إضفاء تلك الحماية على السكان المدنيين (مصطفى احمد فؤاد ، الاطار العام للقانون الدولي الانساني ، د . ب ، د . ت ، ص 182).

وأكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 البعد الإنساني لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال تخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إلى جانب ما قرره المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع من حماية للأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، ويشمل هؤلاء الأشخاص كل من لا يشترك في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، المادة الثالثة المشتركة.



و يقصد بالمدني في نطاق القانون الدولي الإنساني ، كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين ولا يشارك في الأعمال العدائية، ويُعد السكان المدنيون من الفئات التي تحظى بالحماية المقررة بموجب قواعد هذا القانون (البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، 8 يونيو 1977، المادة (50)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (5)، بشأن تعريف المدنيين والسكان المدنيين).

وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معياراً لتحديد الصفة المدنية، إذ قرر في المادة (1/50) أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، وجب اعتباره مدنياً، كما نص في المادة (2/50) على أن السكان المدنيين يشملون جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة المقاتلين ، اذا (المدنيين) فهم الذين لا يحملون السلاح بوجه العدو ولا بالأعمال الحربية (علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأ المعارف، الإسكندرية، ب، ت، ص816)

وهكذا فتعريف المدني هو تعريف سلبي أي الشخص الذي لا يشترك في الأعمال الحربية و لا ينتمي إلى القوات المسلحة ، وهنا يكمن السبب الأساسي في حمايته (زيدان مربوط ،مدخل الى القانون الدولي الانساني : شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية ، الاقليمية، المجلد 2، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1988، ص 110).

وبتطبيق ذلك على المرأة، فإن الأصل هو اعتبارها مدنية متى لم يثبت انتمائها إلى القوات المسلحة أو اكتسابها صفة المقاتل وفقاً للقواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني، كما لا يؤدي مجرد الشك في صفتها إلى حرمانها من الحماية المقررة للمدنيين (البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 يونيو 1977، المادة (1/50)، ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، نظراً لصعوبة التحقق أحياناً من صفة الأشخاص الموجودين في مناطق النزاع، الأمر الذي يجعل قاعدة افتراض الصفة المدنية ضماناً أساسية تحول دون تعريض الأشخاص للهجوم على أساس مجرد الشك في وضعهم القانوني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التعليق على المادة (50)، بشأن تحديد صفة المدنيين عند الشك).

ولقد أكدت المادة 50 من الملحق الإضافي الأول أنه يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنية أي أن اصطلاح سكان اعم وأشمل بحيث يستغرق بداخله الأشخاص المدنيين الذين يقطنون على إقليم الدولة ويحملون جنسيتها أي مواطنيها وكذلك الأجانب سواء كانوا من رعايا دولة أجنبية أو من رعايا دولة العدو ، وينطبق ذات الوضع منطقياً على كل قاطني الأقاليم المحتلة أو المستعمرة (مصطفى احمد فؤاد ، الاطار العام للقانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 207)، وبناءً على ذلك، فإن المرأة المقيمة في إقليم أحد أطراف النزاع أو في إقليم محتل تتمتع بالصفة المدنية متى توافرت فيها شروطها، بصرف النظر عن جنسيتها أو مركزها بالنسبة إلى الدولة القائمة بالاحتلال، الأمر الذي يجعلها مشمولة بالحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.



ويندرج ضمن فئة الأشخاص المدنيين كذلك الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية، إذ قرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حمايتهم بوصفهم أشخاصاً مدنيين، متى لم يقوموا بأي عمل من شأنه أن يفقدهم هذه الصفة.

ويشمل ذلك الصحفيين الذين يعملون بصورة مستقلة في مناطق النزاع، باعتبار أن ممارسة العمل الصحفي لا تمنح صاحبها صفة المقاتل ولا تخرجه من نطاق الحماية المقررة للمدنيين. وفي المقابل، يختلف المركز القانوني للمرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، إذ يستفيدون من وضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، وفقاً للشروط المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، دون أن يعني ذلك اكتسابهم صفة المقاتل (المادة (1/79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تقرر حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية بوصفهم أشخاصاً مدنيين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة؛ وانظر كذلك: المادة (4/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، المتعلقة بالمرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة الخصم).

وبناءً على ذلك، فإن المرأة التي تعمل في مجال الصحافة أثناء النزاع المسلح الدولي تظل محتفظة بصفة الشخص المدني، متى لم تنتم إلى القوات المسلحة ولم تشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وتستفيد من الحماية المقررة للمدنيين، بصرف النظر عن طبيعة المهمة المهنية التي تؤديها في منطقة النزاع.

و أن مجرد تقديم المدنيين صوراً من الدعم غير المباشر للعمليات الحربية لا يؤدي، في ذاته، إلى زوال صفتهم المدنية أو حرمانهم من الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ما لم يبلغ هذا الدعم درجة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

فقد يضطلع المدنيون، أثناء النزاع المسلح، بأعمال تتصل بصورة غير مباشرة بالمجهود الحربي، كإسعاف المرضى والمصابين أو تقديم الطعام للجنود أو غير ذلك من أوجه المساعدة الإنسانية أو الاجتماعية، دون أن يترتب على ذلك اكتسابهم صفة المقاتل أو فقدانهم للحماية المقررة للمدنيين (المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تقرر أن الأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وخلال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور).

ويستند ذلك إلى ما قرره المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تقصر فقدان المدني للحماية من الهجمات على المدة التي يشارك فيها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ومن ثم، فإن معيار التمييز في هذا الشأن يتمثل في طبيعة الفعل ومدى اتصاله المباشر بالأعمال العدائية، وليس مجرد مساهمته بصورة غير مباشرة في دعم أحد أطراف النزاع. وبناءً عليه، تظل المرأة المدنية



متمتعة بالحماية القانونية المقررة للمدنيين، حتى وإن قامت ببعض صور الدعم غير المباشر، ما دامت لم تشارك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

إذا تمتع المرأة المدنية أثناء النزاع المسلح بالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين، متى لم تشارك مباشرة في الأعمال العدائية، كما يجب في جميع الأحوال معاملة الأشخاص المدنيين معاملة إنسانية، دون تمييز مجحف، وتضامن حياتهم وأعراضهم، ولاسيما النساء، ويحظر عليهم أي اعتداء على كرامتهم، ويجب حمايتهم من كل عنف أو تهدي (اميرة عموري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الاطفال الجنود، مقالة منشورة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد 1، 2020، جامعة محمد خضبر، ص 440)

المطلب الثاني:

نطاق الحماية القانونية للمرأة المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

تستند الحماية العامة للمرأة المدنية بصورة أساسية إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذي يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومقتضاه التزام أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين لا يشاركون فيها، بحيث لا يجوز توجيه الهجمات إلى السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، إلا في الحدود التي يقرها القانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 1).

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يجد أساسه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تقرر وجوب التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية وحدها (البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 يونيو 1977، المادة 48).

ولا تقتصر حماية المرأة المدنية على حظر استهدافها أثناء العمليات العسكرية، بل تمتد إلى وجوب معاملتها معاملة إنسانية في جميع الظروف، واحترام كرامتها وسلامتها الجسدية والنفسية، وحمايتها من الاعتداءات التي قد تتعرض لها بسبب النزاع المسلح. وقد أقر القانون الدولي الإنساني للمرأة حماية خاصة، فنصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على معاملتها «بكل الاعتبار الواجب لجنسها»، بما يقتضي مراعاة احتياجاتها الخاصة والظروف التي قد تجعلها أكثر عرضة لبعض آثار النزاعات المسلحة، دون أن يعني ذلك الانتقاص من تمتعها بالحماية العامة المقررة لجميع المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/أغسطس 1949، المادة (27)، التي تنص على أن: «للنساء بصفة خاصة أن يتمتعن بحماية إضافية ضد



أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي اعتداء هتك لحرمتهن». انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949>.

وقد تؤدي النزاعات المسلحة الدولية إلى تدمير مخازن الأغذية والمحاصيل الزراعية، أو إتلاف وسائل الإنتاج الزراعي، وتعطيل مرافق المياه والري، الأمر الذي قد يترتب عليه نقص في المواد الغذائية وتهديد حياة السكان المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية، وتزداد أهمية هذه الحماية بالنسبة للمرأة المدنية، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها حاملاً أو مرضعة أو مسؤولة عن رعاية الأطفال، مما يستوجب توفير حماية فعالة لها من آثار نقص الغذاء والمواد الأساسية اللازمة للبقاء على قيد الحياة (المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ والمادة (2/76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بشأن الحماية الخاصة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار).

وفي هذا الإطار، حظر القانون الدولي الإنساني تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومن بينها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري. ويستند هذا الحظر، بصفة خاصة، إلى المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة (1/54)، 2/54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولا تقتصر الحماية في هذا المجال على حظر أعمال التجويع، وإنما تقتضي كذلك تمكين السكان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لبقائهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية إليهم عند الحاجة. وفي هذا السياق، أجاز القانون الدولي الإنساني عمليات الإغاثة الإنسانية الموجهة إلى السكان المدنيين، شريطة مراعاة الضوابط القانونية المنظمة لها، ولا سيما الطابع الإنساني وعدم التمييز (المادة (1/70) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بشأن أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير المتحيزة)، وتؤدي المنظمات الإنسانية الدولية والوطنية دوراً مهماً في هذا المجال من خلال تقديم المساعدات الغذائية والطبية وغيرها من الإمدادات الأساسية للسكان المتضررين من النزاعات المسلحة.

ويُعد تعمد تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية (المادة (25/ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998)، ومن ثم، فإن حظر التجويع يمثل إحدى صور الحماية المقررة للمدنيين، وتستفيد منه المرأة المدنية باعتبارها جزءاً من السكان المدنيين، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة التي قد تفرضها ظروف الحمل والرضاعة ورعاية الأطفال.



وأثناء النزاعات المسلحة الدولية تتأثر إمكانية حصول السكان المدنيين على الخدمات الصحية بصورة كبيرة ، نتيجة صعوبة الوصول إلى المرافق الطبية بسبب العمليات العسكرية، أو نقص الأدوية والمستلزمات الطبية، أو تضرر المنشآت الصحية وتعطلها، فضلاً عن النقص الذي قد يصيب الكوادر الطبية. وتنعكس هذه الظروف بصورة خاصة على المرأة المدنية، التي قد تواجه، إلى جانب الأمراض والإصابات المعتادة، مخاطر إضافية ناجمة عن الأعمال العسكرية، الأمر الذي يقتضي توفير حماية صحية فعالة لها أثناء النزاع المسلح (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد (16)، (18)، (20)، (21)، (22)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المواد (8)، (10)، (12)، (15))

وقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للجرحى والمرضى، وأوجب احترامهم وحمايتهم، دون تمييز، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم. كما أوجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم واجلائهم، والعمل على تقديم الرعاية الطبية لهم وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية. وتستفيد المرأة المدنية من هذه الحماية متى أصبحت جريحة أو مريضة، باعتبارها من الأشخاص المشمولين بالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى. (المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ والمادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

كما تمتد الحماية إلى الوحدات والمنشآت الطبية، إذ يجب احترامها وحمايتها في جميع الظروف ، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو أن تُستخدم في أعمال تضر بالخصم خارج نطاق وظيفتها الإنسانية. ويتربط على ذلك التزام أطراف النزاع بالامتناع عن استهداف المستشفيات والمرافق الطبية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارها في أداء وظائفها، بما يساهم في توفير الرعاية الصحية للمدنيين، ومن بينهم النساء (المادتان (18) و(19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ والمادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

وفي هذا السياق، قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ضرورة تمكين المدنيين من تلقي الرعاية الطبية، كما أكدت حماية المستشفيات المدنية وغيرها من المنشآت المخصصة لعلاج الجرحى والمرضى، وعدم حرمانها من الحماية إلا في الحدود التي يقرها القانون الدولي الإنساني. كما أوجبت الاتفاقية السماح بمرور شحنات الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية، ولا سيما المخصصة لفئات معينة من السكان المدنيين، وفقاً للضوابط القانونية المنظمة لذلك (المادتان (16) و(23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة بالنسبة للمرأة المدنية في حالات الحمل والولادة وما يرتبط بهما من احتياجات صحية، إذ أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال رُضع، وراعى أوضاعهن الصحية والإنسانية عند تقديم المساعدات والرعاية الطبية (المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ والمادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).



ولا تقتصر الحماية الصحية على توفير العلاج، وإنما تشمل كذلك حماية العاملين في المجال الطبي ووسائل النقل الطبية، بما يضمن استمرار تقديم الخدمات الصحية للسكان المدنيين في مناطق النزاع. ومن ثم، فإن تعطيل المنشآت الطبية أو استهدافها على نحو يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يحرم المدنيين من الرعاية الصحية الضرورية، وقد يرتقي، متى توافرت شروطه القانونية، إلى جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8/2/ب/9) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، بشأن تعمد توجيه الهجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، متى لم تكن أهدافاً عسكرية.)

وبذلك، تمثل الرعاية الصحية إحدى صور الحماية الأساسية المقررة للمرأة المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، إذ تلتزم أطراف النزاع باحترام حقها في الحصول على العلاج والرعاية الطبية، وحماية المنشآت والكوادر الطبية التي تقدم إليها الخدمات الصحية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة الناشئة عن الحمل والولادة وغيرها من الظروف التي تستوجب عناية إضافية.

و حتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم فهناك التزامات تقع على عاتقهم

و هي:

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

الابتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أضرار غير مباشرة بهم (محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص169).

وترى الباحثة إلى أن المركز القانوني للمرأة المدنية في النزاعات المسلحة الدولية يتحدد وفقاً لعدم انتمائها إلى القوات المسلحة وعدم اكتسابها صفة المقاتل، ولا يتأثر ذلك بمجرد وجودها في منطقة النزاع أو تقديمها دعماً غير مباشر لأحد أطرافه، ما لم تشارك مباشرة في الأعمال العدائية.

كما تبين أن المرأة المدنية تتمتع بالحماية العامة المقررة للسكان المدنيين، إلى جانب الحماية الخاصة التي تراعي طبيعتها واحتياجاتها، ولا سيما أثناء الحمل والولادة ورعاية الأطفال. وتشمل هذه الحماية حظر استهدافها وتجويعها، وضمان حصولها على الرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية، بما يكفل صون حياتها وكرامتها الإنسانية أثناء النزاع المسلح الدولي.



ويختلف هذا المركز القانوني متى اكتسبت المرأة صفة المقاتل، إذ تترتب على هذه الصفة آثار قانونية مختلفة تتعلق بمشاركة في الأعمال العدائية وبالحماية التي تتمتع بها عند الأسر أو الخروج من القتال، وهو ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المركز القانوني للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

بذل المجتمع الدولي جهوداً، لصياغة قواعد قانونية دولية محاولاً جعلها تتلاءم مع الأوضاع المتجددة على مستوى العلاقات الدولية وخاصة تلك التي اتسمت بتداخل العسكريين مع المدنيين بهدف إيجاد مستوى من الاحترام لحقوق الإنسان، وبخاصة إذا ما علمنا أن استخدام العنف المفرط يمكن أن يلجأ إليه أي طرف في أي نزاع وقت السلم كما هو عليه الحال أثناء النزاع المسلح المباشر بوصفه عنصر كامن الممكن اللجوء إليه في أي مكان وزمان (علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، ط1، دار المؤلف، بيروت، 2004، ص11).

المطلب الأول:

تحديد الصفة القانونية للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية.

يعد مفهوم "المقاتلين" من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، إذ يقصد بهم الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وينتمون إلى أحد أطراف النزاع سواء كانوا أفراداً في القوات المسلحة النظامية أو ضمن حركات التحرير والمقاومة الوطنية، وذلك شريطة توافر شروط قانونية محددة (حزري السعيد، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (التطور التاريخي - الماهية - المجالات - الآليات الرقابية) ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2023، ص57).

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف ليوسع من المفهوم حيث شمل المقاتلين المنضمين لجماعات مسلحة غير نظامية مثل الأنصار والمليشيات وكذلك الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً مباشراً منها، كالمراسلين الحربيين (المرجع السابق، ص75 وبعدها).

كما أدرج البروتوكول مقاتلي حرب العصابات الذين يرتدون زياً موحداً أو يتبعون لكيانات لا تحظى باعتراف الطرف الآخر.

وان اكتساب المرأة صفة المقاتل في النزاع المسلح الدولي لا يعني فقدانها للحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، وإنما يترتب على هذه الصفة خضوعها للقواعد المنظمة لسلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، مع تمتعها بالضمانات الإنسانية المقررة للأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم أو يصبحون خارج القتال. ومن ثم، فإن المركز القانوني للمرأة المقاتلة يقوم على التوفيق بين مقتضيات الصفة القتالية من جهة، والضمانات الإنسانية التي تحميها من صور المعاملة المحظورة من جهة أخرى (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتين 43 و44؛ واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، المادة 4؛ راجع



كذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 1 بشأن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والقاعدة 47 بشأن حظر مهاجمة الأشخاص الخارجين عن القتال).

ولهذا حرص القانون الدولي الإنساني على بيان مفهوم المقاتل الذي ينطبق بشأنه هذا القانون، فالمقاتلون هم المؤهلون للقيام بالأعمال الحربية والمعرضون للهجوم من قبل الخصم، وفي حالة وقوعهم في الأسر فإنهم يعاملون كأسرى حرب⁽¹⁾ حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 27.

إذا فأن المقاتلين ليسوا قوات الجيش فقط بل يسرى أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرسوميه فضلا عن إرتدائهم شارة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد وتحمل السلاح علناً، بالإضافة إلى التزامها أثناء العمليات الحربية بالقواعد القانونية للنزاعات المسلحة (المادة الأولى من لائحة لاهاي لأعراف وقوانين الحرب البحرية 1907) ويكتسب تحديد هذه الصفة أهمية خاصة، إذ إن المرأة قد تشارك في القوات المسلحة أو في إحدى الجماعات التي تتوافر فيها الشروط القانونية للمقاتلين، ومن ثم يمكن أن تكتسب صفة المقاتل متى استوفت الشروط المقررة قانوناً، دون أن يكون جنسها عائفاً أمام اكتساب هذه الصفة. وبذلك، فإن المركز القانوني للمرأة المقاتلة يتحدد أساساً وفقاً للصفة التي تكتسبها وموقعها من العمليات العدائية، وليس على أساس كونها امرأة.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا الاتجاه، إذ اعتبر أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع مقاتلين، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعاظ، كما ربط اكتساب صفة المقاتل بالمركز القانوني للفرد داخل القوات المسلحة، وأكد في الوقت ذاته وجوب تمييز المقاتلين عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتين 43 و44).

ويستند عدم التمييز بين الرجل والمرأة في اكتساب الصفة القتالية إلى القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تقرر تطبيق أحكامه على الأشخاص المشمولين بحمايته دون تمييز مجحف، فضلاً عن تأكيد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ضرورة احترام الأشخاص وحمايتهم في جميع الظروف. ومن ثم، فإن المرأة التي تنتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتمتع بالمركز القانوني للمقاتل متى توافرت فيها الشروط التي يقرها القانون، شأنها في ذلك شأن الرجل (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 1: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 12؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 27).

إذا وجب تمييز المرأة التي تنتمي فعلياً إلى القوات المسلحة وتشارك في الأعمال العدائية، فصفة المقاتل تمنح صاحبها مركزاً قانونياً مختلفاً عن مركز المدني، ولا سيما فيما يتعلق بالاستهداف أثناء العمليات العسكرية، لكنها لا تبرر إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الاعتداء على كرامته الإنسانية (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 75؛ واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادتان 13 و14)



فالمقاتلون إذا هم أشخاص مخولين باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح لكنهم على عكس حالة المدنيين فإنهم قد لا يخضعون للمحاكمات الجنائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقا لأحكام قانون النزاعات المسلحة الذي يسعى القانون الدولي الإنساني (سليمان شكير ، وليد بلمو ، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج شعيب، كلية الحقوق ، 2023 ، ص 36).

وترى الباحثة أن المرأة التي تكتسب صفة المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية تتمتع بالمركز القانوني المقرر للمقاتلين، بما يخولها المشاركة في الأعمال العدائية في إطار القواعد التي يقرها القانون الدولي الإنساني. وفي المقابل، يجوز أن تكون محلاً للهجوم أثناء مشاركتها في الأعمال العدائية، باعتبارها من الفئات التي تستهدف وفقاً للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية. ولا تترتب المسؤولية الجنائية لمجرد مشاركتها في الأعمال العدائية متى تمت هذه المشاركة في حدود القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني، بينما تسأل عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد وفقاً لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

ومن ثم، فإن اكتساب المرأة صفة المقاتل لا يترتب فقط اختلافاً في مركزها عن المرأة المدنية، وإنما يترتب عليه كذلك آثار قانونية تتصل بمشاركتها في الأعمال العدائية، وبوضعها عند الأسر أو خروجها من القتال، وهو ما يستوجب بيان هذه الآثار في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

نطاق الحماية والضمانات القانونية المقررة للمرأة المقاتلة

أن المقاتلين هم أول فئة تتعرض للخطر المباشر أثناء النزاعات المسلحة، لذا اهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئة اهتماماً كبيراً لحمايتهم والتخفيف من آلامهم ورعايتهم. فقرر لهم مجموعة من الضمانات وألزم أطراف النزاع باحترام أحكام الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين حتى لا يترتب على انتهاكها قيام مسئوليتهم ، والحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للمقاتل تكون في ساحة المعركة ، او في مرحلة الاستعداد ، او عند سقوطه في المعركة مريضاً او جريحاً ، وهناك حماية أيضاً للمقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو (الأسرى) (مهجه محمد عبد الكريم ، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 70 ، 2019 ، ص 650).

ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني أن "حرية الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل القتال ليست مطلقة" ، وهذا يعني عدم إباحة استخدام جميع الأسلحة والوسائل القتالية في ساحة المعركة ، إذ تخضع العمليات العدائية للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ومن بينها حظر استخدام الأسلحة والوسائل التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام مفرطة أو معاناة غير



ضرورية. ويستند هذا الحظر إلى مبدأ تقييد وسائل وأساليب القتال

(المادة (1/35، 2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949)

فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على :

- " حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود "
- " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. "
- " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " (البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 يونيو 1977، المادة (2/35).

وتنطبق هذه القيود على المرأة المقاتلة شأنها في ذلك شأن سائر المقاتلين، إذ لا يؤدي اكتسابها الصفة القتالية إلى إباحة استخدام وسائل القتال المحظورة ضدها، ولا يعفي أطراف النزاع من الالتزام بالقواعد المنظمة لسير العمليات العدائية، ومن ثم تظل المرأة المقاتلة محمية من الأسلحة والوسائل التي يحظر القانون الدولي الإنساني استخدامها، باعتبار أن صفتها كمقاتلة لا تسقط عنها الضمانات التي تقيّد أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال.

و ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية المرحى والجرحى من المقاتلين خلال النزاعات المسلحة، وينظم ذلك في المواد من 12-18 من اتفاقية جنيف الأولى¹ 33، وتستفيد المرأة المقاتلة من هذه الحماية متى أصبحت مريضة أو جريحة، فلا يحول اكتسابها صفة المقاتل دون تمتعها بالرعاية الطبية والحماية المقررة للجرحى والمرضى، مع مراعاة ما قد تفتضيه حالتها من احتياجات خاصة.

ويعد توفير الحماية للجرحى والمرضى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث تعطى لهم مكانة خاصة نظرا لضعفهم وحاجتهم الماسة إلى الرعاية الطبية العاجلة. وقد كرسّت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة الاتفاقيتين الأولى والثانية، أحكاما تفصيلية تضمن حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في النزاعات البرية والبحرية (الهام سكران، خديجة عبدالله، الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة، دراسة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بلحاج شعيب، كلية الحقوق، 2025، ص 21).

وتنص هذه الاتفاقيات على وجوب احترامهم وإنقاذهم ومعالجتهم دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو الانتماء السياسي (المواد (12-18) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛



والمواد (12-18) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار ، و تحظر الاتفاقيات أي أعمال عدائية ضدهم وتؤكد على ضرورة نقلهم إلى أماكن آمنة وتوفير الرعاية الصحية لهم بأقصى قدر ممكن من السرعة والفعالية.

وتشمل هذه الحماية المرأة المقاتلة متى أصبحت جريحة أو مريضة، فلا يؤثر اكتسابها صفة المقاتل في حقها في تلقي الرعاية الطبية والحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. كما يجب مراعاة احتياجاتها الخاصة عند تقديم الرعاية، بما يكفل احترام كرامتها الإنسانية وسلامتها، ويؤكد أن الصفة القتالية لا تحرم المرأة من الحماية المقررة للجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح الدولي (المادة 12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمادة (10) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن حماية الجرحى والمرضى واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية). بل يجب معاملتها معاملة إنسانية تراعي حالتها واحتياجاتها الخاصة.

و المرأة المقاتلة لا يجب أن تُعامل بصورة مختلفة عن المقاتلين بسبب جنسها، وإنما تطبق عليها القواعد القانونية ذاتها مع مراعاة الضمانات الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للنساء؛ ومن أبرز هذه الضمانات وجوب معاملتهن بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وحمايتهن من الاعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور الاعتداء الجنسي أو المساس بالكرامة (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 27؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتان 75 و76)

وترى الباحثة إلى أن صفة المرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية تتحدد وفقاً للشروط التي يقررها القانون الدولي الإنساني، دون تمييز على أساس الجنس، ويتربط على اكتسابها هذه الصفة حقها في المشاركة في الأعمال العدائية في حدود القواعد القانونية المنظمة لها. وأن اكتساب المرأة صفة المقاتل لا يعني إباحة استهدافها أو إخضاعها لوسائل وأساليب قتال محظورة، وإنما تظل مشاركتها في الأعمال العدائية مقيدة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يكفل التوفيق بين مقتضيات العمليات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

الخاتمة :

لا تقتصر الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على المرأة المدنية وحدها، بل تمتد، في حدود القواعد المنظمة لسير العمليات العدائية، إلى المرأة المقاتلة أيضاً؛ إذ تتمتع المرأة المدنية بالحماية المقررة للسكان المدنيين باعتبارها من الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، في حين تخضع المرأة المقاتلة للقواعد التي تحكم وضع المقاتلين، مع احتفاظها بالحماية المقررة لجميع الأشخاص بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الإنسانية.



ولا تكتمل الحماية القانونية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة بمجرد إقرار القواعد القانونية، وإنما تتطلب فاعلية هذه الحماية وجود آليات عملية تكفل تنفيذها واحترامها من قبل أطراف النزاع، إلى جانب تفعيل آليات الرقابة والمساءلة عن أي انتهاكات قد تقع بحق المرأة، بما يضمن الانتقال من الحماية القانونية المقررة في النصوص إلى حماية فعلية على أرض الواقع.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ كان من أبرزها.

النتائج :

- أظهرت الدراسة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تمثل أحد أهم الأسس القانونية للحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني.
- تبين أن تفاوت مواقف الدول تجاه البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يمثل تحدياً أمام توحيد نطاق الحماية وتعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة.
- خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الاتفاقية، وإنما يمتد كذلك إلى القواعد العرفية الدولية الملزمة لأطراف النزاع، في نطاق انطباقها.
- أن مجرد تقديم المرأة المدنية صوراً من الدعم غير المباشر لأحد أطراف النزاع لا يؤدي بذاته إلى فقدانها صفتها المدنية، ما لم تتحول مشاركتها إلى مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.
- أن المرأة التي تكتسب صفة المقاتل تتمتع بالمركز القانوني المقرر للمقاتلين، ويكون لها الحق في المشاركة في الأعمال العدائية وفقاً للقواعد والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني
- أن التمييز بين المرأة المدنية والمرأة المقاتلة يمثل أساساً لتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لكل منهما، ويترتب عليه اختلاف المركز القانوني والآثار المترتبة عليه أثناء النزاع المسلح الدولي.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تشجيع الدول التي لم تنضم إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على الانضمام إليهما، بما يعزز توحيد الإطار القانوني للحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- تعزيز التزام أطراف النزاعات المسلحة الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يكفل حماية أكثر فعالية للمرأة المدنية والمقاتلة.



- إدراج موضوع حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة ضمن برامج التدريب والتأهيل الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، مع التركيز على حظر العنف الجنسي وسائر أشكال المعاملة اللاإنسانية.
- تفعيل آليات الرقابة والمساءلة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يساهم في الحد من الانتهاكات وتعزيز احترام الحماية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- دعم مشاركة النساء في عمليات الوقاية من النزاعات وتسويتها وبناء السلام، لما لذلك من أثر في تعزيز حماية النساء ومعالجة احتياجاتهن بصورة أكثر فعالية.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة

1. أميرة عموري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: الأطفال الجنود، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 1، 2020.
2. حسنين المحمدي بواوي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
3. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، ضمن كتاب: حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (إعداد: M. Cherif Bassiouni وآخرون)، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، 1988.
4. السعيد حزري، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (التطور التاريخي - الماهية - المجالات - الآليات الرقابية)، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2023.
5. صلاح الدين، "تطور مفهوم الحرب"، ضمن كتاب: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (إعداد: شريف عتلم)، الطبعة الخامسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
6. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
7. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د.ت).
8. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، بيروت: دار المؤلف، 2004.
9. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
10. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، (د.ب)، (د.ت).
11. Judith Gardam and Michelle J. Jarvis, *Women, Armed Conflict and International Law*, Kluwer Law International, 2001.



Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in* .12

. *Warfare*, Edward Elgar Publishing, 2019

Nils Melzer, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International* .13

. *Humanitarian Law*, Geneva: ICRC, 2009

ثانياً: الرسائل العلمية

1. إلهام سكران وخديجة عبد الله، *الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة: دراسة في ظل القانون الدولي الإنساني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2025.
2. سليمان شكير ووليد بلمو، *نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2023.

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

1. مهجة محمد عبد الكريم، "الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 70، 2019.

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 (الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة).
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
3. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
○ القانون الدولي الإنساني العرفي.
○ التعليق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
○ دليل تفسيري بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، جنيف، 2009.
5. لائحة لاهاي لأعراف وقوانين الحرب البحرية لعام 1907.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.